القبض واما بعد القبول وقبل القبض فلا وجه لعدم الصحة
كما صححه النووي في الروضة كاصلها وان صح في تصحيحه
الصحة فان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية
لا قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان مات
بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان
كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وملك
الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت
الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه
بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف
الفوايد الحاصلة من الموصى له او الرقيق الموصى به
او القايم مقامهما كثمرة وكسب والمونة ولو فطرة وبطالب
الوارث الموصى له او الرقيق الموصى به او القايم مقامها
من ولي ووصي بالموت ان توقف في قبول ورد فحكم الو
امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين لان لم
يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم
يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا اما
لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى
اعتاقه والمونة عليه وللموصي رجوع عن وصيته
وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا
لوارثي منشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة
لما اوصى به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به
وعرضه عليه وبخلطه برا معينا اوصى به وخلطه
صبرة وصي بصاع منها باجود منها وطحنه برا اوصي

به وبذره له وعجنه دقيقا وصي به وغزله قطنا وصي به
ونسجه غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي به قميصا وبنايه
وغراسه بارض وصي بها ثم شرع في الايصا وهو اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله **وتصح الوصية**
بمعنى الايصا في التصرفات المالية المباحة يقال اوصيت
لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته
وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله
تعالى والى الزبير وابنه عبد الله واركان الايصا
اربعة موص وموصى فيه ووصي وصيغة وشرط في
الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا كقضاء دين وتنفيذ وصية ورد وديعة
وعارية ما مر في الموصي بمال وقدمر بيانه وشرط في
الموصي بنحو امر طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية
له عليه ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا
ممن فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به
رق تام وعم ووصي لم يوذن له فيه ويصح الايصا الى
من اجتمعت فيه خمس شرايط عند الموت وترك
تاديتها وبيانها كما ستعرفه الاول **الاسلام** في مسلم **والثاني**
البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخامس
الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما
صحيح والسادس الاهتدا الى التصرف كما هو الصحيح
في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم
جهالة فلا يصح الايصا الى من فقد شيا من ذلك كصبي
ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة

قوله بمعنى الايصا اي لا بمعنى الموصى به بدليل اوفق المصنف تصح وصية كل مكلف الى اخره اذ لا يتصف بالصحة الا الايصا الذي هو الفعل ها ابن عبد الحق

مثل الجهة الصريحة الجهة الضمنية كاوصيت بثلث مالي لله تعالى او اوصيت بثلث مالي وسكت فيصح ونصرف في الاولى في وجوه الخير وفي الثانية للفقرا انتهى

قال بعضهم ولو باطنة وهي التي يرجع فيها لقول المزكيين انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1